الباب الأول

مدخل عام

تعريف حقوق الانسان

حقوق الإنسان ليس لها تعريفاً محدداً بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح: يعرفها رينية كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة أما كارل فاساك فيعرفها بأنها علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن

يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى أما الفقيه الهنكاري أيمرزابو فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملاً وواسعاً إذ يعرفها بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم ويرى الأستاذ باسيل يوسف أن حقوق الإنسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل دوام وبقاء الإنسان وحريته.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان وبدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ومصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات التي من كثرة استخدامها والتوسيع فيها تاهت حقيقتها، لكننا سوف نعرض لمفهوم حقوق الإنسان في شكله العام والبسيط المرتكز على الانتصار للمظلوم وتثبيت مبادئ العدالة وترسيخها، ورفض الظلم أياً كان مصدره وقد عززت الأديان السماوية بشكل خاص هذه المبادئ والمفاهيم من خلال النصوص والممارسة وقد كانت حقوق الإنسان منذ نشأة التاريخ الأوروبي المعاصر عبارة عن كفالة الحريات للطبقة البرجوازية ضد الإقطاع والبابوية إلا أن هذا المفهوم تجاهل المستحقين الحقيقيين لتلك الحقوق من الفقراء والمعدمين والعبيد ورغم أن المذاهب الاشتراكية ركزت أساساً على معالجة تلك النظرة الجزئية لحقوق الإنسان ، فإنها فرضت نمطاً من الحقوق الاجتماعية تجاهل الحقوق الفردية للإنسان ، وتحت

لافتة الحقوق الاجتماعية ، شهد الاتحاد السوفيتي ، قمة الهرم الشيوعي ، أبشع عمليات القمع والتهجير القسري وكبت الحريات.

لكن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان تميز بالوضوح والحزم ، منطلقاً من مسلمة أساسية فحواها: أن الله خالق هذا الكون ومالكه وهو أعلم بمخلوقاته فهو المشرّع وحده والآمر وان الإنسان خصّ من دون الكائنات بالاستخلاف بما استحفظ عليه من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية والمنهج الإلهي المنظم لحياته ، لذا فان الشرعية الإسلامية عنيت بالتأكيد على حق كل إنسان في الحصول الحريات اللازمة كي يؤدي مهمته في الاستخلاف وإعمار الأرض.

ويعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي أصبحت شائعة الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي ومن التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانباً من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، التي يشار إليها عموماً بصكوك حقوق الإنسان ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان أما عن خصائص هذه الحقوق فهي على النحو التالي :

١ . هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشراً ، ولا يمكن انتزاعها .

٢ . العالمية : فهي لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها .

٣ . أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط .

المفهوم الحديث لمصطلح حقوق الإنسان:

ظهر مصطلح حقوق الإنسان بمسماه المتعارف عليه الآن في الحضارة الغربية وقد شهد صفحات دامية ومؤلمة لكن من الثابت تاريخياً أن الفرنسيين هم أول من أطلق هذا الاسم على مواثيق الحقوق ، ونص إعلانهم الذي صدر سنة ١٧٨٩م على اعتبار أن تلك الحقوق لا تخص إنساناً دون الآخر، بل تخص كل إنسان، أينما وجد إلاّ أن جوهر الفكرة، وأساسها الفلسفي، ولد في أثينا على يد فلاسفة القانون الطبيعي، ممثلة في مدرسة السوفسطائيين ، غير أن الفكرة ظلت فلسفية، لا تحظى بتطبيق عملي، قبل قيام الدولة الحديثة.

وحاولت المسيحية أول عهدها، أن تثبت للفرد قيمته كإنسان، مؤكدة على حق حرية اعتناق العقيدة إلاّ إن القائمين على شئون الديانة المسيحية تراجعوا عن تلك الخطوة، خلال القرن الرابع الميلادي، عندما اشتد عود المسيحية، واعترف بها الإمبراطور قسطنطين ديناً رسمياً

للإمبراطورية الرومانية، واعتبرت العقيدة الوحيدة المسموح بها داخل الإمبراطورية .

وتاهت فكرة حقوق الإنسان في أوروبا بعد ذلك، في خضم ظلام القرون الوسطى، إلاّ من ومضات خاطفة، مثل العهد الكبير في إنجلترا، الذي صدر عام ١٢١٥م، وحَدّ من سلطان الملك، والأشراف، ورجال الدين لصالح الشعب وبحلول القرن السابع عشر، بدأ ظهور الفرديين أو فلاسفة المذهب الفردي أمثال: جون لوك وجان جاك روسو، آدم سميث ، وكان رأيهم، أن الهدف الأقصى للقانون هو حماية الفرد وحريته ، وأسسوا فلسفتهم، على أساس نظرية الحقوق والحريات الطبيعية، التي كانت نتاجاً لأفكار مدرسة القانون الطبيعي.

وحقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم،أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم،أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر إن لنا جميعاً الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وكثيراً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وتضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات وهى عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتساوية وغير تمييزية

الحقوق والالتزامات بأجمعها:

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها ويعني الالتزام بالاحترام أنه يوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بالوفاء بها يعني أنه يوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وينبغي لنا أيضاً،على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

أهمية حقوق الانسان:

١ ـ معرفة الحقوق سبيل للمطالبة بها فكيف يطالب بالحق من لا يعرفه؟

٢ ـ محاولة لبناء الجسور بين الثقافات المختلفة، وهو خطوة على طريق التنمية الإنسانية لرفع الضنك عن الإنسان.

٣_معرفة كيف يفكر العالم: وذلك ان الدولُ والمنظماتُ الدوليةُ المعنيةُ بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الأممُ المتحدة ، تسعى إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها ، كما تحاول بعضُ الدول الكبرى تسويقَ حقوق الإنسان على أنها بضاعتُها التي ينبغي أن تصل إلى العالم أجمع؛ تحت غطاء أخلاقي مفاده أن حقوق الإنسان بما تتضمنه من ديمقراطية ليبرالية هي وسيلة لكي ينعم العالم بحياة أفضل ، منطلقين من نظرية في علم الاجتماع قوامها أن الأفراد إذا توحدت ثقافاتُهم اتفق سلوكُهم . وفي سبيل توحيد سلوك أفراد المجتمع الإنساني كضمان لأمن العالم لا بد من وجود قيم إنسانية يحتكم إليها أفراد المجتمع الإنساني كافة .

٣_محاولة ايصال حقوق الانسان التي تميز في تأصيلها الاسلام ولم يعرفها القانون الدولي حتى هذا اليوم وبالتالي المساهمة في صياغة القانون الدولي وفق تعاليم الاسلام.

٤-محاولة الاستفادة من الأدوات والوسائل التي استخدمها الغرب من أجل الارتقاء بحقوق الانسان.

ورغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه ، التي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها ، بمعنى أنها كل لا يتجزأ ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترةَ الحرب الباردة ، سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان وكان

الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاعُ كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاماً مع فلسفته في الحكم .

مقوّمات حقوق الإنسان

لا يمكن أن يكون لحقوق الإنسان فاعلية دون أن تتقرر بشأنها مقوّمات تجعلها محل احترام واعتبار من مختلف الأطراف المعنية على اختلاف مصادرها المعتمدة في إقرار هذه الحقوق،على اختلاف توجهاتها وقيمها، ومن هذه المقوّمات مقوّمين أساسيين لا قيمة للنصوص المنظمة لحقوق الإنسان دونهما.

١-استيعاب الأساس الفلسفي الذي يؤصّل هذه الحقوق، ويقرر مكانته بين مختلف فروع القانون: حيث لا يمكن فهم فكرة حقوق الإنسان كما هي مدوّنة حاليا بمواثيق دولية إذا لم تكن هناك معرفة بالحقوق الطبيعية، حيث تعتبر حقوق الإنسان الوريث الحديث للحقوق الطبيعية التقليدية، وعليها تقوم.

ترجع فكرة القانون الطبيعي في أصله إلى تراث الفكر الفلسفي اليوناني والمسيحي في صورتها الأكثر وضوحا، وإن كانت جذورها تمتد إلى أبعد من ذلك فالقانون الطبيعي يعتبره شيشرون وهو أحد الفلاسفة الذين أشاروا للقانون الطبيعي القانون الصحيح الذي هو العقل السليم المنسجم مع الطبيعة، والذي لا يتغير ولا يزول، ويأمر الناس بواجباتهم، وهو قانون ثابت عند جميع الأمم وفي جميع الأحقاب، وإن من يتمرّد

على هذا القانون فهو خارج على نفسه؛ وذلك لأنه بفعله هذا يتنكّر لطبيعة الإنسان.

وإذا كان القانون الطبيعي قد وثّق علاقته بالدين في أكثر مراحله، إلا أن هذه العلاقة أخذت بالتراجع التدريجي، وقد عرّف جروتيوس وهو الفيلسوف الذي قطع آخر حلقة بين القانون والدين هذا القانون بأنه مجموعة القواعد التي يكتشفها العقل الصحيح ويمليها على الإنسان.

ومن الواضح أن مفهوم القانون الطبيعي من وجهة نظر فقهاء من أزمنة مختلفة لا يخرج عن كونه مجموعة من المبادئ أو المثل العليا التي يهتدي إليها العقل والفطرة، والتي تعتبر مثلا أعلى للعدالة وبما أن القانون الطبيعي مفهوم حي، فإن فكرته بقيت رغم ما طرأ عليها من تغيّر في الصبغة، فبعد أن كانت ذات صبغة فلسفية أصبحت دينية وسياسية، ثم أصبحت اقتصادية ثم رسمية وقانونية على يد الثورة الفرنسية وهكذا أصبحت فكرة الحقوق الطبيعية تأخذ بعدا أوسع من ذي قبل؛ وذلك من أجل تتناغم أفكارها المتطورة مع ما تعانيه شعوب كثيرة من الظلم والطغيان وتسلّط الحكام، الأمر الذي جعل منها مصدر إلهام للقيام بالثورة على الظلم والطغيان.[1]

وبذلك فإن إدراك البعد الفلسفي العام لأساس تكوّن هذه الحقوق يعد مقوّما لفهمها وإدراك آلية تفعيلها على أرض الواقع، وذلك مع مراعاة

١ حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا _صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

خصوصية المصدر لكل أمة من الناس في تقرير مثل هذه الحقوق، حيث يتأتى الالتقاء بين المصادر الرئيسة في كثير من المبادئ التي تقررها مثل هذه المصادر، ولكن إدراك هذا البعد لا يحقق القوامة للقاعدة القانونية التي تنظم حقوق الإنسان مالم تتسم بالعموم والإلزام.

ثم إن لحقوق الإنسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون، يعد فهمها مقوّما من شأنه أن يعكس تأثيرا وفاعلية لمختلف الوثائق التي تنظمه، حيث له صلات بالعديد منهـا، فالعديد من أحكامه تمت في ظل القانون الدستوري، وفي إطار ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة لها، كما يحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة هامة في القانون الدولي الخاص، وعلى الخصوص في الدراسات الخاصة بمركز الأجانب كذلك هناك دراسات لحقوق الإنسان لها صلة وثيقة بالدراسات المتعلقة بأنواع الحقوق المختلفة التي يعطيها القانون للأفراد وللهيئات في الدولة وقد استفاد القانون الجنائي من القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك استفادة كبيرة، حيث يوجد قدر كبير من التداخل بين نطاق دراسة كل منها، خاصة الحماية التي يسبغها القانون الجنائي على الحقوق الهامة للأفراد كحق الحياة وحق سلامة الجسد، وحرية التعبير والعقيدة، وغير ذلك من الحقوق، هذا بالإضافة إلى قواعد اشتمل عليها قانون الإجراءات الجنائية، والتي من خلالها يتأصل ضمان

حقوق المتهمين في الدفاع، وعدم تعريضهم للضغط والتعذيب لحملهم على الاعتراف.

وتوجد علاقة أيضاً بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر فروع القوانين الدولية الحديثة، خاصة القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن هذه القوانين لا تخاطب الدول فحسب، بل تتصل مباشرة بالأفراد،حيث أنهم يساهمون بقدر كبير في إنشاء قواعدها، كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية.

٢- عموم وإلزام القاعدة القانونية التي تنظمه: لا شك أن مقوّمات حقوق الإنسان يراد بها ما تعد دونه عديمة القيمة والنفع، وأشبه بالقيم المجردة الغنية بالتنظير، وفي ذات الوقت البعيدة عن التفعيل، وذلك على نحو يكفل لها تعزيز الاحترام بين المجتمعات الإنسانية، فليس من الأهمية وجود إعلان عالمي لحقوق الإنسان دون قوانين تتضمنها اتفاقيات ومعاهدات من شأنها أن تحفظ لهذا الإعلان وجوده وقوته وتأثيره حتى لا يكون حبراً على ورق، وليس ذلك يتقرر ويحترم مالم تصب نصوص هذا الإعلان في مواد قانونية عامة وملزمة ومجردة يقع من ينتهكها تحت المسؤولية القانونية التي ترتب العقوبة، وهو ما تعاني من عدم فعاليته وثائق حقوق الإنسان المبرمة بين الدول.

يقرر بارنجتون مور بجامعة هارفر بأنه من المستحيل الحصول على الموافقة بين الأشخاص المطلعين والمفكرين ذوي الاقتناعات السياسية المتناقضة بشدّة حول ما ينبغي عمله لتحسين الأحوال الإنسانية.[٢]، لا سيما في ظل ضعف في الاحترام للخصوصية المصدرية لمختلف هذه الاقتناعات.

إن نشأة حقوق الإنسان بمصادرها ومقوّماتها ترتبط ببداية تشكّل حياة الإنسان في المجتمعات المتمدنة،كما أن خصوصية النشأة لهذه المنظومة مازالت ممتدة حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم إن هناك خطوط عريضة يمكن أن تكون محلا لالتقاء الكثير من القيم المشتركة في تنظيم حقوق الإنسان،ولكن ذلك يحتاج إلى حسن في النوايا بين مختلف الأطراف يقوم على احترام الخصوصيات التي يتمتع بها كل مجتمع، وذلك على نحو يكفل تحقيق الفعالية والتأثير للنصوص التي تنظم حقوق الإنسان بقدر لا ينتهك من سيادة دولة ما إلا برضاها، وبقدر يراعي خصوصيتها ضمن إطارها الضيّق والموسّع.

أنواع حقوق الإنسان:

تم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: حقوق السلامة الشخصية - الحريات المدنية - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتكفل

٢ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٩.

حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته فلكل امرئ حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات،وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

خلق الله تعالى الإنسان على أكرم صورة ، ومنحه من الحقوق ما يحافظ على كرامته وإنسانيته ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) وجاءت الشرائع السماوية تؤكد على ذلك وتهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان بتنظيم علاقاته مع خالقه تبارك وتعالى ، وبالكون الذي يعيش فيه، وبأخيه الإنسان، تحقيقاً لإرادة الخالق عز وجل بأن

يكون الإنسان خليفة الله في الأرض ، فتتحقق له السعادة في الدارين معاً الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

إلا أن كثيراً من الناس استكبروا على الله تعالى وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، فضلوا وأضلوا ، وجلبوا الضنك والذل للحياة البشرية ، وحرموا الإنسان من الحقوق التي منحه إياها الله عز وجل ، وجعلوا الحق للقوة ، فاستأثر الحكام بالسلطة التي تخولهم السيطرة على الحقوق والحريات باستعباد البشر، ويبدو هذا واضحاً في تاريخ مصر القديمة وبابل والهند وروما حيث كان الحاكم يستأثر بالحكم ويملك سائر الصلاحيات ولا يعرف حقوقاً لغيره أو حريات فردية بل الكل يخضع له دينيا ودنيوياً وقد حكى القرآن الكريم بعضاً من هذه الحال كما في قصة فرعون (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) وأيضاً : (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي) ، وفي مثل هذه الحال من ضياع الحقوق جاءت دعوة الأنبياء والرسل لتحقق معنى تحرر الإنسان وتعيده عبداً لله بدلاً من العبودية لغير الله تعالى ، وتبدو مظاهر هذه الدعوة في حوار سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون : (وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

ومثل هذه الحال وهو ضياع الحقوق الإنسانية ، كان موجوداً في الفكر الإغريقي الذي لم يعترف بالكيان الإنساني المستقل ، ولم يتوصل إلى

الاعتراف بحقوق للفرد ، فكان يجيز استرقاق الأحرار ، كما يجيز إعدام المشوهين ، ويجيز نفي الإنسان من أرضه ووطنه ، بل كان الفلاسفة يُسوغون ضرورة الرق ، فكان يقول أرسطو إن وجود الرقيق ضرورة لتفرغ الأحرار للفن والفلسفة ·

غير أن هذا الواقع لم يستمر ، حيث كان لفقد المدن اليونانية استقلالها على يد فيليب المقدوني ٣٣٨ ق .م أثر في إعادة النظر في القيم والفكر الذي سيطر على حياة الإغريق ليتوصل الفلاسفة اليونان المتأخرين بعد ذلك إلى أهمية الاعتراف بالإنسان الفرد ، والتركيز الفلسفي على سعادة الفرد ، مخالفين بذلك فلسفة أرسطو .

وقد بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام ١٢١٥ م، التي منحت حقوقاً للأفراد وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون وأضحت الماجتا كارتا نموذجاً احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقاً وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى، عملياً، الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها فبيان الحقوق لم يكن في حقيقته عالمياً إذ قصر عن التعبير عن حقوق الإنسان كما نفهمها الآن ومع إطلالة القرن العشرين الميلادي بدأت الشعوب في

إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام ١٩١٩ م منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

وتبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ م فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ،الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية.

حقوق الأنسان والحريات الشخصية

* حقوق الإنسان كإنسان : يعتبر الفرد العنصر الأساسي في الدولة والمجتمع وله حقوق طبيعيه مثل: الحق في الحياة والأمن، الحق في المساواة،الحق في الحرية والتملك،الحق في الإجراءات القانونية المنصفة، والكرامة ومن واجب الدولة حماية وتوفير هذه الحقوق.

*** حقوق الإنسان كمواطن : بالإضافة للحقوق الطبيعية للمواطن فله حقوق إضافية مثل الحق في الانتخابات ، الحق في الترشيح، حرية الانتظام.**

*** واجبات الإنسان كإنسان:**

١) الاعتراف بحقوق باقي الأفراد وعدم المس بحريتهم وحقوقهم.

٢) إبداء التسامح تجاه باقي الأفراد واحترام حقوقهم في التعبير عن آرائهم ومواقفهم حتى لو كانت متناقضة مع رأيه الشخصي.

٣) الاحتجاج حين مشاهدة مس وانتهاك في حقوق الإنسان.

*** واجبات الإنسان كمواطن:**

١) احترام والتزام نظام الدولة وقوانينها.

٢) دفع الضرائب والديون المستحقة للدولة.

٤) الاشتراك في الحياة السياسية عن طريق الانتخابات.

٥) توجيه الانتقادات ضد السلطة في حال قيامها بأعمال غير قانونيه أو مشينه.

obeikandl.com

دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان:

تبنت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعد على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة وأبرمت بعض المعاهدات التي أضفت شرعيه على هذه القوانين وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة وكانت قد تبنت عام ١٩٦٦ م المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبنت معاهدات أخرى، منذ ذلك الوقت، قضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئيين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.

الإغاثة والمساعدات الأخرى :

تعجز بعض الدول، أحياناً، عن تقديم ما يكفل حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، فتعمل الأمم المتحدة على تزويدهم بالغذاء والمسكن والأدوات الطبية وغيرها من المساعدات وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اهتمت في أيامها الأولى بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أما اليوم فإن اللجنة تعمل على الارتقاء بالتعليم وغيره من الوسائل المساعدة لإيجاد بني حكومية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتستفيد هذه الأيام، دول كثيرة

من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في شكل برامج تعليمية واختصاصات تقنية كما ترسل خبراء في القانون لمراقبة الانتخابات، وتقديم التدريبات اللازمة لمسؤولي السجون وضباط الشرطة.

الرقابة: تراقب لجان دولية تابعة للأمم المتحدة تعرف باسم هيئات المعاهدة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وإذا ساور الأمم المتحدة شك في حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تعمل على تعيين فريق أو شخص لدراسة الأمر وتلزمه بتقديم تقرير بشأن هذا الأمر وتكشف تقارير الأمم المتحدة عن مشاكل معينة تطلب ممارسة ضغط دولي على حكومة ما حتى ترضخ وتقوم بحل هذه المشكلة بمساعدة الأمم المتحدة.

<u>التدابير التجارية والدبلوماسية:</u>

تنتهك بعض الحكومات بانتظام ومع سبق الإصرار حقوق الإنسان وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصي بفرض عقوبات على الدولة الآثمة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالات قليلة جداً وخلال فترة العقوبات تحظر الدول الأخرى القيام بأي نشاط تجاري مع هذا البلد، وتقطع علاقاتها الدبلوماسية معه وغالباً ما تكون العقوبات رادعة وفعّالة إلا أن أثرها يأخذ وقتاً طويلاً ففي عام ١٩٦٢ م، أوصت الأمم المتحدة بفرض عقوبات على النظام العنصري في جنوب أفريقيا

جراء تبنيها سياسة الفصل العنصري أو الأبارتيد وفي عام ١٩٩١ م، وبعد سنوات طويلة من العقوبات وغيرها من الضغوط ألغت حكومة أفريقيا قوانين الأبارتيد ووجهت انتقادات حادة لسياسة فرض العقوبات لأنها تجر ويلات على الشعوب دون تحقيق التغييرات الجوهرية المنشودة من جانب الحكومة المعنية.

حفظ السلام:تتسبب الإضرابات المدنية والصراعات المسلحة في انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان وعندما تعجز بعض الحكومات عن بسط النظام في منطقة ما فإن الأمم المتحدة ترسل قواتها إلى هذه المنطقة لفرض النظام ولا تبادر الأمم المتحدة بإرسال قواتها لحفظ السلام إلا بعد موافقة أطراف النزاع وفي هذا السياق نذكر أن تيمور الشرقية قد نالت استقلالها عام ١٩٩٩ م بعد إجراء استفتاء أشرفت عليه الأمم المتحدة وعندما اعترضت ميلشيات مناوئة للاستقلال على نتيجة الاستفتاء ومارست أعمال عنف ضد شعب تيمور الشرقية أرسلت الأمم المتحدة، بعد موافقة أندونسيا، قوات لبسط النظام في المنطقة.

محاكم جرائم الحرب: ينتهك كثير من القادة العسكريين أثناء الصراعات المحلية حقوق الإنسان بل يتخذ ذلك استراتيجية لتحقيق انتصارات ميدانية ويذكر أن الأمم المتحدة كانت قد عقدت محاكمات لمجرمي الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان في رواندا وبعض مناطق يوغوسلافيا السابقة.

حقوق الإنسان والاختلافات الثقافية:

يدعي بعض منتهكي حقوق الإنسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافاتهم وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمي الحقوق الثقافية كافة إلا أنها لا تحمي الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص آخر ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعارضاً في سمات ثقافاتهم ومعايير حقوق الإنسان العالمية، فهم لا يناوءون القادة والقوانين التي تجيز انتهاك حقوق الإنسان فهم يرون أن التقاليد والسمات الثقافية لأية ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان.

obeikandl.com